وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال
لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن (ای چویر)
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
بنجاسة وفيه مسئلة وقد وقع عند البعض الناس
ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن
الكتان نجس لان اوعية تكون مفتوحة الرأس
عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن لا نفتي
بنجاسة الدهن لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي
بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وقد صار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن يغسل
الدابة يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره
ذلك قيل وان كانت تمرتغت في بولها وروثها

وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره
ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جري الفرس في
الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا
يضره وفيه المستحلة اذا خرجت من امها فتلك
الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء
وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب
نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا
يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل

Copyright © King Saud University